



# الفوائء الربوية في القانون والسريعة

بءء مقءم الى (كلية القانون / جامعة ميسان)  
وهو جزء من متطلبات نل شهادة البكلوريوس في القانون



بإشراف

تقدم به الطالب

و. مؤبر فءصل ربع

مهرى صلح مس

الحمد لله حمداً يصعد أوله ولا ينفذ آخره، ونحمده على إلهائه كما نحمده على بلائه، وله الحمد حمداً تضع له

السماء كنفيها، وتسبح له الأرض ومن عليها.

وصلى الله على خير البرية الذي أحل حلال الله وحرم حرم الله، ونهى عن معصية الله، وعلى أئمة الهدى الذين يهدون بالحق وبأمره يعملون، الأئمة المعصومين، الراسخين في العلم، الهداة الراشدين والحجة على أهل الدنيا، الذين بهم يستعطي الهدى، ويستجلى العمى.

وبعد ...

مما لا شك فيه أن للمعاملات التجارية صوراً متعددة ابتدأت صورتها الأولى في المقايضة حيث كان حاجات الانسان بسيطة وكان كل ما يفكر به هو سد حاجاته البسيطة بإعطاء ما يفيض عن حاجته وابداله بما يحتاجه من أغراض أخرى حتى بدأ التعامل التجاري يتطور يوماً بعد يوم حتى ظهر النقد الذي يمثل وساطة التبادل للحصول على كافة الأغراض، فوجد الانسان في نفسه حب النقد وجمعه الى ان وصل في يومنا هذا الى مرحلة ما وراء الحاجة وهي مرحلة الادخار وتكديس النقد، وبذلك وقع الانسان في فخ البلاء من حيث لا يشعر فحب المال رغبة أبدية في الانسان **﴿قوله تعالى: (وَتَجِدُوا الْمَالَ كَآمِئًا)﴾**، وبذلك بدأ الانسان يبحث عن جمع المال وبأسهل الطرق ودون كد وتعب غير مكثرت ولا آبه بكون هذا المصدر هو مصدر يجيزه الشرع او يحرمه، فوجد أن اسهل تلك الطرق هو أكل الربا - رغم نهي الشارع عنه - لكونه زيادة في المال دونك وتعب وعلى حساب الآخرين.

وما زاد الطين بله إقرار المشرع بوجود الفائدة - مكرهاً - تحت تأثير الأنظمة الاقتصادية السائدة، فغالباً ما نجده - أي المشرع - متناقضاً ومتخبطاً في موقفه منها فهو تارة يعترف بكونها حق للدائن على مدينه وتارة ينظم دستور ينص على انه: (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ))، كل ذلك جعل من القانون الوضعي موضعاً لاستهزاء اغلب الفقهاء وهذا منطوق كل عاقل يملك آلة التفكير الصحيح.

**فرضية البحث (المشكلة):** في ظل وجود شريعة وقانون نطرح فرضية علمية على كل فقيه بالدين والقانون أن يجيبنا عليها الفرضية تقول: (( دعونا نتصور جزيرة نائية يسكنها "١٠٠" انسان، وهذا المجتمع قرر استخدام نظام العملة، وان يكون العمل من ضمن انظمتهم وارادوا تنظيم مواردهم، لذلك قاموا بجمع أصداف صغيرة ورقموها وقرروا انه اذا حصلنا على "١٠٠٠" صدفه للتداول، سنعطي كل واحد "١٠" صدفات بحيث يبدأوا بتبادلها.

في مرحلة معينة سيجد أحد السكان نفسه لسبب ما في وضع معين، حيث لا يتواجد بملكهم الكفاية من الصدفات لتلبية حاجاته، سيفكر للحظة ويقول: "حسناً .. لدي صديق ربما أستطيع اقتراض أربع صدفات منه"، لذا قرر سؤال صديقه اذا كان يستطيع اقتراض "٤" صدفات، وصديقه سيوافق لكن بشرط إعادة صدفتين اضافيتين غير التي اقتترضها - كرسوم للخدمة -، وهنا يتم الاتفاق بينهما، وفجأة يصبح هذا النمط من التبادل متداول، والكل في الجزيرة يبدأون بالتجارة بهذه الأصداف كسلعة، فبدأوا باقراض أحدهم الآخر لأسباب غير هامة كلما كان هناك نقص - وكل ذلك مقابل الاصداف الإضافية طبعاً -.

(M.O.H.) ..... (الفوائد الربوية في القانون والشرعية) ..... (٢)

وبعدها حصل أمر غريب اثر قيامهم بذلك، العديد من السكان وجدوا انفسهم مغمورين بالديون للآخرين بمبالغ كبيرة مستمرة بالتضخم والتكرر، في النهاية ... اتضح ان الجميع مدينين للآخرين، فهو امر غريب جداً بالنسبة لهم، فهم لم يستطيعوا ان يفهموا ما الذي يحصل.

لذلك قامت مجموعة معينة بعقد اجتماع وبدأوا بجمع وحساب كميات الديون التي يدينها السكان للسكان الآخرين، حيث وجدوا انه لكل "٤" أصداف تم اقراضها يوجد صدفتين طبعاً كفاية وبعد ذلك تبين ان كمية النقود المعروضة كانت

دورة واحدة، وهذا يعني دين "١٠٠٠" صدفة قد انتجت "٢٥٠" صدفة، مضروبة بصدفتين للمقايضة، فان ذلك ينتج "٥٠٠" صدفة محتاجة لسداد الدين للمجتمع كاملاً، ولكنهم حكوا رؤوسهم لأنه لا يوجد فقط "١٠٠٠" صدفة في الأساس يتم تداولها وبالتالي فمن اين لهم "٥٠٠" صدفة إضافية.

وبعد ذلك فكروا في الامر لثانية وقاموا بإلغاء كل ديونهم خجلاً، وضحكوا على انفسهم وتساءلوا كيف أمكنهم ان يكونوا بهذا الغباء أصلاً ... هذه صورة مبسطة لأزمة الديون العالمية.

## الخاتمة

بحمد الله وبعد ان اوشك القلم على عودته من السفر عبر التاريخ حاملاً معه صورة من صور المعاملات التجارية من العصر القديم (عصر الحضارات والأديان القديمة) الى العصور الوسطى وحتى العصر الحديث (عصر القانون) توصلنا الى حقيقة أدركها العقل العنيد الذي لم يقر بأفعاله ان لكل حرام علة يدركها الشارع قبل الوقوع في مأزقها وان التحريم لم يأتي على سبيل الاعتبار وانما لمصلحة غايتها الحفاظ على المجتمع من وباء اقتصادي واجتماعي يهدم القيم الخلقية والتعاونية بين افراد المجتمع موصلاً إياه الى مرحلة الانهيار الاقتصادي.

ومن خلال تجميع الصور التي اوصلنا اليها بحثنا فقد توصلنا الى النتائج الآتية معقبين إياها بتوصيات عسى وان تجد لها طريقاً أخضراً في الحياة القانونية والواقعية.

## أولاً: النتائج

- ١- لم يحدد تاريخ معين لنشأة الربا، إلا ان نشوئه ارتبط بنشوء تعامل الناس بالتجارة وبالتحديد في الفترة الزمنية التي ظهرت فيها الصورة الأولى لعملية التبادل التجاري - المقايضة - لذا يمكن القول بأن الربا قد سبق في ظهوره ظهور النقد والتعامل به.
- ٢- ان الحضارات القديمة عرفت الربا وتعاملت به بالرغم من توالي الشرائع وبدون استثناء في نبذ التعامل الربوي وتحريمه ووصفه ووصف أطرافه بأبشع الصور.
- ٣- ان القول بتقسيم الديانات السماوية الى اديان جماعية وفردية لا يمكن العول على صحته لأن مثال الدين الفردي (المسيحي) قد نظم العديد من المعاملات بين الانسان واخيه الانسان ومنها تحريمه لأكل الربا والتعامل به.
- ٤- ان مفهوم الربا الاصطلاحي لا يبتعد عن مفهومه اللغوي فكلاهما يعني الزيادة ولكن الاختلاف بأن المفهوم اللغوي أوسع فهو يعني مطلق الزيادة والكثرة، اما الاصطلاحي فهو الزيادة في المال مقابل الاجل.
- ٥- ان الربا في الإسلام حرم بالتدريج وعلى أربع مراحل حتى يسهل تحريمه على الناس الذين كانوا يتعاملون به.
- ٦- الربا في فقه العامة (ربا النسيئة وربا الفضل) اما في المذهب الجعفري (ربا المعاوضة وربا القرض).
- ٧- ان الحيل الفقهيّة في تحليل المحرم هو امر في غاية الخطورة يجعل من الحرام اكثر حرمة وان تحليل الربا لأي وجه لا يجوز والسبب ان لكل حرام علة فمتى من انتفت العلة حلّ الجواز والحلية ولكن انى يمكن تلافي علة الربا واضرارته في نفس الوقت التي يتم تقاضيه وتحليله.
- ٨- ان الذرائع الربوية بجملتها باطلة تنافي المنطق السليم كالأقالة وبيع العينة والآجال وبيع الطعام بالطعام قبل قبضه والتورق والضميمة فلم يعول عليها الا آراء فقهية متناثرة لم تلقى قبولا في الأوساط الإسلامية.

- ٩- ان القول بإلغاء عنصر الفائدة كذريعة تخلصنا من الربا امر لا يمكن التعويل عليه لكونها لم تحل المسألة بل الغى عنصر الفائدة وعوض قيمتها بعناصر أخرى كعنصر الخدمات وهذا لا يلغي اضرار الربا من حيث ثقله على كاهل المحتاج والمضطّر، كما ان النية في البنك اللاربوي هي اخذ الفائدة بغطاء وعنوان آخر.
- ١٠- ان مفهوم الربا في القانون ينحصر فيما يخرج عن النسب المحددة قانوناً وهي الزيادة على السقف الأعلى لسعر الفائدة أما ما دون هذا السقف فهو فائدة مشروعة قانوناً.
- ١١- ان المشرع العراقي كخيره من المشرعين لم يقر الفائدة الا كراهة كما انه فرض عقوبات على تقاضي الربا – عند الخروج على الحد الأعلى المقرر قانوناً – وهذا العقوبات تصل الى عقوبات سالبة للحرية وبدلالة المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧.
- ١٢- وجود التناقض بين نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم مع النصوص المقررة للفوائد في القانون المدني والتجاري.
- ١٣- ان مبررات التعامل بالفائدة وإقرارها قانوناً امراً لم يلاقي القبول في الأوساط الفقهية وتم دحض هذه المبررات الواحدة تلو الأخرى.
- ١٤- ان إقرار الفائدة قانوناً من جهة وعدم تطبيق النصوص المعاقبة على تقاضيها على الأقل فتح المجال الى ان تطبق في العراق على وجه الخصوص بصور لطالما مثلت ابشع صور الربا والتعامل به فظهر ما يسمى (الفايز) و(بيع الهفتي) وشراء الصكوك بثمن معجل بأقل من قيمتها الحقيقية.
- ١٥- النتيجة الأخيرة وهي الأهم على جميع الأصعدة هي نتيجة الفرضية المبنية على واقع الأمم اليوم اذ ان تقاضي الفائدة يقود بالضرورة الى الانهيار الاقتصادي بطريق التضخم النقدي، وذلك نتيجة خلق التعامل بنقود هي غير موجودة في حيز التداول وتقوم في سرعة زيادتها معدل الإنتاج في افضل البلدان الصناعية وهو ما يقود الى دمار البلدان.

## ثانياً: التوصيات

- ١- يوصى بوضع نقطة حاسمة لموقف المشرع العراقي فهو اما ان يقر بالفائدة ويطبق النصوص العقابية ويلغي نص الفقرة (أ) من الدستور، او يلغي الفائدة اصلاً وهو الأفضل فهو يدعي بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي فكيف يأخذ بالفائدة التي لطالما حرمها الإسلام.
- ٢- تطبيق نص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات وتفعيله على ارض الواقع، فكما يجرم القانون جريمة الرشوة ويعاقب بصرامة عليها لعلها لعل خطورتها على النظام الاجتماعي وكونها تؤدي الى انتفاء العدالة فأيضاً الربا جريمة تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي للبلد وتؤدي الى انتفاء العدالة وتجعل من المدين مرهقاً بفوائد لا استطاعة له على سدادها.
- ٣- يوصى بتشجيع انشاء المؤسسات البنكية التي تقرض قروضاً حسنة لمساعدة المحتاجين والمضطرين بدلاً ان يكونوا لقمة سائغة لأصحاب الربا.
- ٤- حث أصحاب المال – المرابين – الى ادخال أموالهم في مشاريع إنتاجية تدر عليهم بالربح الحلال من جهة ولتشغيل العاطلين عن العمل من جهة أخرى.

٥- على المشرع العراقي عند وضع النصوص الأخذ بنظر الاعتبار تجارب الدول الأخرى التي لم تأخذ بالشرائع السماوية والتي أجبرتها الظروف الواقعية على العودة الى المسار الذي أراده الشارع الحكيم، ففي الآونة الأخيرة ظهرت حركات جديدة تدعوا الى خطة جديدة من اجل التغيير الاجتماعي والاقتصادي للأمم من اجل حضارة عالمية أخذت تجاربها من الحضارات السابقة، من ذلك حركة (زائتجاست) التي تدعوا الى مرحلة جديدة (مرحلة ما فوق الرأسمالية)، وعند قراءتنا لأفكارها نجد انها لم تختلف عن النظريات الإسلامية، فلم نجد في الانسان الى انه عاد الى حيث يريد الله بعد ان جرب بنفسه مساوى الحرام.